لم اقبضه فقال بل دين في ذمتك فقول مدع • وله علي او في ذمتي الف
وفسره متصلا بوديعة قبل • ولا يقبل دعوى تلفها الا اذا انفصلت عن
تفسيره • وان احضره وقال هو هذا وهو وديعة فقال مقر له هذا اوديعة
وما اقررت به دين صدق • وله في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها •
يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره بانشاء هبة • وكذا له في ميراث ابي الف وهو
دين على التركة • ويصح ديني الذي على زيد لعمرو وكله من مالي او فيه او في
ميراثي من ابي الف او نصفه • او داري هذه او نصفها او منها او فيها نصفها
ولو لم يقل بحق لزمني فان فسره بهبة • وقال بدا لي من تقبيضه قبل • وله الدار
ثلثاها او عارية او هبة • او هبة سكنى او هبة عارية عمل بالبدل • ويعتبر شرط
هبة • ومن اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض • او اقر بقبض ثمن او غيره
ثم قال ما اقبضت ولا قبضته • وهو غير جاحد لاقراره • او ان العقد وقع تلجية
او نحوه • ولا بينة وسال احلاف خصمه لزمه • ولو اقر ببيع او هبة او اقباض
ثم ادعى فساده وانه اقر يظن الصحة لم يقبل • وله تحليف المقر له فان نكل
حلف هو ببطلانه • ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل
ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بان
كان اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه • ومن قال قبضت منه
الفا وديعة فتلفت فقال ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن • ويضمن ان قال غصبا
وعكسه اعطيتني الفا وديعة فتلفت فقال غصبا **فصل** ومن قال
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو • او غصبته منه وغصبه هو من
عمرو او هذا لزيد لا بل لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد
ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو و
وغصبته من زيد فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا • وان قال غصبته من
احدهما لزمه تعيينه ويحلف للاخر • وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من
يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلف لهما يمينا واحدة • واخذته من زيد
لزم رده لاعترافه باليد له • وملكته او قبضته او وصل الي على يده لم يعتبر

لزيد

لزيد قبول • ومن قال لزيد علي مائة درهم والا فلعمرو • او لزيد مائة درهم
والا فلعمرو مائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو • ومن اقر بالف في وقتين
فان ذكر ما يقتضي التعدد كسببين او اجلين او سكتين لزمه الفان • والا
الف ولو تكرر الاشهاد • وان قيد احدهما بشيء حمل المطلق عليه • وان ادعى
اثنان دارا بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما
ومن قال بمرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة
الصدقة بجميعه ولو كذبوه • ومن ادعى دينا على ميت وهو جميع تركته فصدقه
الورثة ثم اخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس فبينهما • والا فللاول • وان اقروا بها
لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمونها لعمرو • وان اقروا لهما معا فبينهما ولاحدهما
فهي له ويحلفون للاخر • ومن خلف ابنين ومائتين وادعى شخص مائة دينا على
الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد
ويحلف معه فياخذها وتكون الباقية بين الابنين وان خلف بنين وقنين متساويي
القيمة لا يملك غيرهما فقال احد الابنين ابي اعتق هذا بمرض موته وقال الاخر
بل هذا اعتق من كل ثلثه • وصار لكل ابن سدس ما اقر بعتقه ونصف الاخر وان
قال احدهما ابي اعتق هذا وقال الاخر ابي اعتق احدهما واجهله اقرع بينهما فان
وقعت على من عينه احدهما عتق ثلثاه ان لم يجيزا باقيه وان وقعت على الاخر
فكما لو عين الاخر الثاني

باب الاقرار بالمجمل

وهو ما احتمل امرين فاكثر على السوا ضد المفسر من قال له علي شيء او كذا او كذا
بواو او بدونها قيل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر • ويقبل بحد قذف وبحق شفعة •
وبما يجب رده ككلب مباح نفعه • وباقل مال لا بميتة نجسة وخمر وخنزير
ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة ونحوه • ولا بغير
متمول كقشر جوزة وحبة بر او شعير • فان مات قبله لم يؤخذ وارثه بشيء ولو
خلف تركة • وان قال لا علم لي بما اقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم
كالوصية بشيء • وغصبت منه • او غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه • لا بنفسه او ولده
وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه • وله علي مال او مال عظيم • او خطير او كثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)